

## فقه القرآن

[ 21 ] حصول اللبس فلا يجوز، ولا يلتبس على احد أن (خرب) صفة جحر لا ضب، وليس كذلك في

الاية، لان الارجل يمكن أن تكون ممسوحة ومغسولة، فالاشتباه حاصل هنا ومرتفع هناك. وأما قوله (وحوور عين) (1) - في قراءة من جرهما - فليس بمجرور على المجاورة، بل يحتمل أمرين: أحدهما: أن يكون عطفا على قوله (يطوف عليهم ولدان مخلدون \* بأكواب وأباريق \* وكأس من معين) (2) إلى قوله (وحوور عين)، فهو عطف على أكواب. وقولهم انه لا يطاق الا بالكأس، غير مسلم، بل لا يمتنع أن يطاق بالحوور العين كما يطاق بالكأس، وقد ذكر في جملة ما يطاق به الفاكهة واللحم. والثاني: انه لما قال (أولئك المقربون \* في جنات نعيم) (3) عطف بقوله (وحوور عين) على (جنات النعيم)، فكأنه قال هم في جنات النعيم وفي مقاربة أو معاشرة حور عين - ذكره أبو على الفارسي (4). ومن قال القراءة بالجر يقتضي المسح على الخفين. فقوله باطل، لان الخف لا يسمى رجلا في لغة ولا شرع، وإنما امر بايقاع الفرض على ما يسمى رجلا على الحقيقة. (فصل) وان قيل في القراءة بالنصب في (أرجلكم): هي معطوفة على قوله (وأيديكم) في الجملة الاولى. \_\_\_\_\_ (1) سورة الواقعة: 22. (2) سورة الواقعة: 17 - 18. (3) سورة الواقعة: 12 - 13. (4) انظر التبيان 3 / 454. (\*)